قضي لتقصيره محله اذا كان المعلم عينيا ما اذا
كان على الكفاية او كان بين قرى يمكنه معرفة
الوقت بحاريبها او بمحل فيه محراب معتمد فله
التقليد ولا قضاء لانتفاء تقصيره ولو صلى ثم
تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح
لعدم تعين ما اخطا فيه ولو ظن الخطا لم تلزمه
الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع
جهات فلا اعادة عليه في شيء لعدم معرفة عين الذي
اخطا فيه منها وكذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات كاني
لابد ان يبين له الصواب في ظنه مقارنا لظهور الخطا
والا بطلت كما مر وان قدر عليه تقريبا المضي جزء من
صلاته الى غير قبلة محسوبة فصل اذا اعدم
الماء حسا طلبه وجوبا ان لم يتيقن فقده والا فلا طلب
لكونه عبثا ويكفي طلبه في الاول ولو بنائبه الثقة
ولو واحدا عن جميع القافلة مما توهمه فيه من رحله او
رفيقه ونظر ان كان بمستو من الارض حواليه وخص
مواضع الحضرة والطير بمزيد احتياط فان لم يكن بمستو
من الارض تردد الى حد الغوث وهو ما يسمعه الرفقة
مع تشاغلهم باحوالهم وبقاء وضعهم في اقوالهم ان امن
نفسا ومالا محترما ولو كان مما يجب بذله في تحصيل الماء
شيئا واجرة واختصاصا ولم يخش انقطاعا ولا خروج
وقت الصلاة والا لم يجب التردد فان تيقنه بمحل يرده
المسافر لنحو احتطاب ويسمى حد القرب وضبطه محمد

(بن يحيى بنصف فرسخ تقريبا وجب قصده ان امن على
ماله الا ما يجب بذله للماء فلا يوتر الخوف عليه هنا والاختفا ص
فلا نظر اليه وان كثر والا فلا يجب الطلب ويلزمه تجديد
الطلب كل فرض ما لم يتيقن بالطلب الاول الفقد ولو لم يجد
الا بئرا لا يوصل الى مائها الا باداء ثوب وجب ان كان
غير ساتر عورته فيه بتل ويصير ماوه ان لم ينقض بباله
اكثر من ثمن المثل فان لم يصل الا بشقه لزم ان لم ينقص اكثر
من ازيد من اجرة الالة وثمن مثل الماء وفارقت هذه ما
قبلها بان في هذه اذهاب عين بالشق بخلاف ما قبلها
ليس فيه الا نقص الالة المحضة فنظر الى الاكثر من الازيد
مما ذكر والبدل لم يخرج الثوب الى صفة فلم ينظر فيه لذلك
والا لزم تساويهما مع تفاوت النقص فيهما وهو غير
مناسب ويوجه الاخذ بالنظر الى الازيد من الاكثر
بان الازيد لو انفرد لزمه بذل مقابله والثوب المشقوق
قايم مقامه فنظر فيه الى الاكثر من الزايد منهما وقد
سوي في الروضة بينهما وفيه ما علمته ولو علم وصوله
الى الماء جفر قريب لا مشقة فيه وجب ان لم تزد مونته
على الاكثر من الازيد من اجرة الالة وثمن مثل الماء قياسا
على شق الثوب فان لم يجد بعد طلبه كما وجب عليه
تيمم لانه لابد من الطهارة والالة بعد الماء غير التراب
ولو وجده وهو اي الواجد محتاج اليه اي الماء لعطشه
او عطش رفيقه بان يخاف منه نحو مرض او بطؤ برء مما يأتي
ولا يجوز له التيمم لعطشه او عطش رفيقه اذ كان عاصيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)